

المجموع

ولها قراءة القرآن وإذا توضأت استباح مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر ولا خلاف في شيء من هذا عندنا قال أصحابنا وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر وروي عن إبراهيم النخعي أنها لا تمس مصحفا ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة وإجماعنا أعلم فرع في مسائل تتعلق بباب الحيض إحداها لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وإدخال يدها في المائعات ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة وسورها وعرقها طاهران وهذا كله متفق عليه وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل وأما قولنا عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن البقرة فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اصنعوا كل شيء إلا النكاح وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الإجماع وإجماعنا أعلم الثانية قال ابن جرير أجمع العلماء على أن للحائض أن تخب يدها بخصاب يبقى أثره في يدها بعد غسله وقد سبق إيضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها في آخر صفة الوضوء الثالثة الحرة والأمة في الحيض والنفاس سواء بخلاف العدة الرابعة علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا قال صاحب الشامل الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون في القطننة أثر لا لون قال وهذا يكون بعد انقطاع الحيض وكذا قال البيهقي في السنن الترية هي الشيء الخفي اليسير قلت هي الترية بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء ثم ياء مثناة من تحت مشددة وقد سبق في أوائل الباب قول عائشة رضي الله عنها للنساء ولا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وقد معنا وقال أصحابنا وإذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوما ولا صلاة ولا تمتنع من الوطاء ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستطهر بشيء أصلا وقال مالك رحمه الله تستطهر بثلاثة أيام دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي وإجماعنا أعلم